

زاد المستقنع

فصل في كفارة اليمين .

يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام متتابعة ومن لزمته أيمان قبل التكفير وجبها واحد فعليه كفارة واحدة
وإن اختلف وجبها كظهار ويمين باء لزمه ولم يتداخلا